

20226 - حكم استعمال أدوات التجميل

السؤال

هل من المسموح للنساء وضع المكياج ، وإن كان لا يحتوى على أي مشتقات حيوانية أو مكونات كحولية ؟.

الإجابة المفصلة

قال الشیخ محمد الصالح بن عثیمین :

تجمل المرأة لزوجها في الحدود الشرعية من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به ؛ فإن المرأة كلما تجمّلت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبتّه لها وإلى الائتلاف بينهما ، وهذا مقصود للشارع ، فالمكياج إذا كان يجمّلها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج .

ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه وبالتالي تتغير به بشرة الوجه تغييرًا قبيحًا قبل زمن تغيرها في الكبر ، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك ، فإذا ثبت ذلك : كان استعمال المكياج إما محرّمًا أو مكرروهًا على الأقل ؛ لأنَّ كل شيء يؤدي إلى التشويه والتقبّح فإنه إما محرّم وإما مكرروه .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة ، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي ؛ لأنَّه يمنع وصول الماء في الطهارة ، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضى أو المغتسل ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) المائدة/6 ، وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها ، فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل ، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبيه بهم .

والله أعلم .